قضى به الصحابة وعليه اكثر اهل العلم ان البايع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن
اذا ادعى ان البايع علم بذلك فانكر البايع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه . فصل
ويثبت خيار المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة فاطلق
الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه ان يثبت ثلاثا لخبر حبان بن منقذ وللبايع الفسخ في مدة
الخيار اذا رد الثمن والا فلا ونقل ابو طالب وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر كالاخذ
بالشفعة واخذ الغراس والبناء من المستعير والمستاجر والزرع من الغاصب ويثبت خيار
الغبن لمسترسل الى البايع لم يماكسه وهو مذهب احمد وان علق عتق عبده ببيعه وكان
قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه اجزاه كفارة يمين وان قصد به التقرب
صار عتقه مستحبا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صورة البيع وطرد
ابو العباس قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ
والخلع قال ولو قيل بانعقاد الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه
على راي ابن حامد حيث اوقعه مع البينونة بانقضاء العدة فكذا بالفسخ ويحرم كتم العيب
في السلعة وكذا لو اعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه والتصدق به وقد
افتى به طايفة من اصحابنا ويحرم تغرير مشتر بان يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه
والنما المتصل في الاعيان المملوكة العايدة الى من انتقل الملك عنه لا تتبع الاعيان وهو
ظاهر كلام احمد احمد في رواية ابي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فنمت ثم استحقت
فالنماء له وهذا يعم المتصل والمنفصل واذا اشترى شيئا فظهر به عيب فله ارشه ان تعذر
رده والا فلا وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة والشافعي وكذا يقال في نظايره
كالصفقة اذا تفرقت والمذهب يخير المشتري بين الرد واخذ الثمن وامساكه واخذ
الارش فعليه يجبر المشتري على الرد او اخذ الارش لتضرر البايع بالحاضر ولو ابقت
الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه البايع رجع المشتري بالثمن
في الاصح والجار السو عيب واذا اظهر المشتري او مطله فللبايع الفسخ وعلى المشتري

البيع

البيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيهما ومن اشترى شيئا لم يبعه قبل قبضه
سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب
الشافعي وروي عن ابن عباس وسواء كان المبيع من ضمان المشتري اولا وعلى ذلك تدل
اصول الامام احمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جذها في اصح الروايتين وهي مضمونة
على البايع وصحة تصرف المشتري في العين الموجرة بالاجارة مع انها مضمونة على الموجر
ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على احدى الروايتين وهي اختيار الخرقي
مع انها من ضمان المشتري وهذه طريقة الاكثرين وعلة النهي عن البيع قبل القبض
ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البايع قد يسلمه وقد لا يسلمه
لاسيما اذا راى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع اما بجحد او باحتيال في الفسخ وعلى
هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف
فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبايعه والشركة فيه وكل ما ملك بعقد سوى البيع فانه يجوز
التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح واذا تعين ملك انسان في موروث
او وصية او غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري
بتمكنه من القبض وظاهر كلام احمد الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق
بين المقبوض وغيره

باب الربا

والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل
او الوزن مع الطعم وهو رواية عن احمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب او الفضة
بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزايد في مقابلة الصنعة وسواء كان البيع حالا
او موجلا ما لم يقصد كونها ثمنا وما خرج عن القوت بالصنعة ليس بربوي والا فجنس
بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد
اذا قلنا يجري الربا فيه يجري في معموله اذا كان مما يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير
والاسطال ونحوها والا فلا وهو ثالث اقوال اهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من
جنسه مقصود اللحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك وما لا يختلف فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)